

وعلى اتفاق الضمان عند أول طلب المبرم بتاريخ 17 ديسمبر 2019 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية بصفته الجهة المكلفة بالتصريف في صندوق "إفريقيا ننمو معاً" والمتعلق بالقرض المسند لفائدة الشركة التونسية للكهرباء والغاز للمساهمة في تمويل مشروع تبيئة وتجهيز شبكة نقل الكهرباء - المخطط الثالث عشر.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول . تتم المصادقة على اتفاق الضمان عند أول طلب المبرم بتاريخ 17 ديسمبر 2019 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية بصفته الجهة المكلفة بالتصريف في صندوق "إفريقيا ننمو معاً" والمتعلق بالقرض المسند لفائدة الشركة التونسية للكهرباء والغاز للمساهمة في تمويل مشروع تبيئة وتجهيز شبكة نقل الكهرباء - المخطط الثالث عشر.

الفصل 2 . ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 ماي 2020.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

رئاسة الحكومة

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 29 ماي 2020 يتعلق بإدخال أحكام استثنائية ظرفية على القرار المؤرخ في 11 مارس 2008 المتعلق بضبط نظام الدراسة بالمرحلة العليا للمدرسة الوطنية للإدارة.

ان رئيس الحكومة

باتقرار من وزير الدولة المكلف بالوظيفة العمومية والحكومة ومكافحة الفساد.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 المتعلق بإعادة تنظيم المدرسة القومية للإدارة.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى جميع النصوص التي تقتضي أو تحتمل.

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 12 أفريل 2020 المتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم لفرض مواجهة تداعيات انتشار فيروس كورونا (كوفيد - 19).

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016 المتعلق بتنظيم المصادقة على المعاهدات.

وعلى القانون عدد 27 لسنة 2020 المؤرخ في 28 ماي 2020 المتعلق بالموافقة على اتفاق الضمان عند أول طلب المبرم بتاريخ 17 ديسمبر 2019 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية والمتعلق بالقرض المسند لفائدة الشركة التونسية للكهرباء والغاز للمساهمة في تمويل مشروع تبيئة وتجهيز شبكة نقل الكهرباء - المخطط الثالث عشر.

وعلى اتفاق الضمان عند أول طلب المبرم بتاريخ 17 ديسمبر 2019 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية والمتعلق بالقرض المسند لفائدة الشركة التونسية للكهرباء والغاز للمساهمة في تمويل مشروع تبيئة وتجهيز شبكة نقل الكهرباء - المخطط الثالث عشر.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول . تتم المصادقة على اتفاق الضمان عند أول طلب المبرم بتاريخ 17 ديسمبر 2019 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية والمتعلق بالقرض المسند لفائدة الشركة التونسية للكهرباء والغاز للمساهمة في تمويل مشروع تبيئة وتجهيز شبكة نقل الكهرباء - المخطط الثالث عشر.

الفصل 2 . ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 ماي 2020.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

أمر رئاسي عدد 53 لسنة 2020 مؤرخ 28 ماي 2020 يتعلق بالمصادقة على اتفاق الضمان عند أول طلب المبرم بتاريخ 17 ديسمبر 2019 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية بصفته الجهة المكلفة بالتصريف في صندوق "إفريقيا ننمو معاً" والمتعلق بالقرض المسند لفائدة الشركة التونسية للكهرباء والغاز للمساهمة في تمويل مشروع تبيئة وتجهيز شبكة نقل الكهرباء - المخطط الثالث عشر.

ان رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 67 و 77 منه.

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016 المتعلق بتنظيم المصادقة على المعاهدات.

وعلى القانون عدد 28 لسنة 2020 المؤرخ في 28 ماي 2020 المتعلق بالموافقة على اتفاق الضمان عند أول طلب المبرم بتاريخ 17 ديسمبر 2019 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية بصفته الجهة المكلفة بالتصريف في صندوق "إفريقيا ننمو معاً" والمتعلق بالقرض المسند لفائدة الشركة التونسية للكهرباء والغاز للمساهمة في تمويل مشروع تبيئة وتجهيز شبكة نقل الكهرباء - المخطط الثالث عشر.

الفصل 2 . يعدل بصفة استثنائية وظرفية الملحق عدد 3 من قرار الوزير الأول المورخ في 11 مارس 2008 المتعلق بضبط نظام الدراسة بالمرحلة العليا للمدرسة الوطنية للإدارة كما يلي:

ملحق عدد 3

النسبة المئوية لعناصر تقييم النتائج النهائية الخاصة بالறخرج

النسبة المئوية	عناصر التقييم
% 25	1- معدل الفترة الأولى للتكوين
% 35	2- معدل الفترة الثانية للتكوين
% 10	3- امتحان اختتام مرحلة الدراسة
% 5	الاختبارات الكتابية
% 5	الاختبار الشفاهي
% 20	4- مذكرة اختتام مرحلة الدراسة
% 15	المحتوى الكتابي
% 5	المناقشة الشفاهية
% 90	المجموع

الفصل 3 . يقتصر تطبيق هذه الأحكام الاستثنائية الظرفية على تلامذة الفترة الثالثة من المرحلة العليا للسنة الدراسية 2019-2020.

الفصل 4 . مدير المدرسة الوطنية للإدارة مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 ماي 2020.

رئيس الحكومة
البياس الفخفاخ

وزارة المالية

أمر حكومي عدد 349 لسنة 2020 مورخ في 1 جوان 2020 يتعلق بنقل اعتمادات ضمن ميزانية الدولة لسنة 2020.

أن رئيس الحكومة،
باقتراح من وزير المالية،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مرسم رئيس الحكومة عدد 7 لسنة 2020 المورخ في 17 أفريل 2020 المتعلق بضبط أحكام استثنائية تتعلق بالأعوان العموميين ويسير المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الإدارية.

وعلى مرسم رئيس الحكومة عدد 9 لسنة 2020 المورخ في 17 أفريل 2020 المتعلق بزجر مخالفة من الجولان وتحديد الحجر الصحي الشامل والتدابير الخاصة بالأشخاص المصابين أو المشتبه بإصابتهم بفيروس كورونا "كوفيد - 19".

وعلى الأمر عدد 1266 لسنة 1984 المورخ في 29 أكتوبر 1984 المتعلق بضبط القانون الأساسي لسلك مستشاري المصالح العمومية وعلى جميع النصوص التي تقتضي أو تتممه،

وعلى الأمر عدد 79 لسنة 2004 المورخ في 14 جانفي 2004 المتعلق بمراحل التكوين بالمدرسة الوطنية للإدارة وعلى جميع النصوص التي تقتضي أو تتممها وأخراها الأمر عدد 1939 لسنة 2007 المورخ في 30 جويلية 2007.

وعلى الأمر عدد 1885 لسنة 2007 المورخ في 23 جويلية 2007 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للمدرسة الوطنية للإدارة وعلى جميع النصوص التي تقتضي أو تتممها وأخراها الأمر الحكومي عدد 156 لسنة 2018 المورخ في 13 فيفري 2018.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المورخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتنمية رئيس الحكومة وأعضاها.

وعلى قرار الوزير الأول المورخ في 11 جانفي 1993 المتعلق بالمحاسبة على النظام الداخلي للمدرسة القومية للإدارة.

وعلى قرار الوزير الأول المورخ في 11 مارس 2008 المتعلق بضبط نظام الدراسة بالمرحلة العليا للمدرسة الوطنية للإدارة كما تم تقييمه بقرار رئيس الحكومة المورخ في 12 أكتوبر 2012.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . يضاف إلى أحكام الفصل 14 من قرار الوزير الأول المورخ في 11 مارس 2008 المتعلق بضبط نظام الدراسة بالمرحلة العليا للمدرسة الوطنية للإدارة ما يلي:

"استنادا إلى التدابير الاستثنائية والاستثنائية التي تم إقرارها في مجاحهة تداعيات انتشار فيروس كورونا (كوفيد - 19) وتبعداً عن عدم تمكن تلامذة الفترة الثالثة من المرحلة العليا للسنة الدراسية 2019-2020 من إجراء الالتحاقات الميدانية على أحسن وجه والتي كان من المزعزع القيام بها بالخارج في الفترة الممتدة بين مارس وماي 2020 لن يتم اعتماد عنصر الترخيص في الفترة الثالثة للتكوين في تقييم النتائج النهائية الخاصة بالறخرج".